



تعليمات دورية رقم (24) لسنة 2010
بشأن الأجازات المرضية لطلبة المدارس

السادة / مديري إدارات اللجان الطبية
السادة / مديري اللجان الطبية العامة

بعد التحية ،

- 1. طلاب جميع السنوات الدراسية عدا الثانوية العامة :**
 - ممارسة العيادة المدرسية أسبوع كحد أقصى .
 - مدير العيادة الشاملة أسبوعين بتوصية الأخصائي أو الاستشاري .
 - اللجنة الطبية الفرعية فيما جاوز ذلك وبحد أقصى ستون يوما .
 - اللجان الطبية العامة فيما يزيد عن ستين يوما .
- 2. طلاب شهادات الثانوية العامة وما يعادلها في النصف الأول من العام الدراسي ولمدة واحدة من كل جهة وإذا كرر الإبلاغ يرفع للجهة الأعلى :**
 - ممارسة العيادة المدرسية ثلاثة أيام .
 - مدير العيادة الشاملة إسبوع .
 - اللجنة الطبية الفرعية بحد أقصى أسبوعين .
 - اللجنة الطبية العامة بحد أقصى أسبوعين .
- 3. طلاب الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها في النصف الثاني للعام الدراسي ولمدة واحدة من كل جهة :**
 - يقتصر منحهم الأجازات المرضية على اللجان الطبية العامة فقط ولمدة إسبوع واحد ولمرتين فقط خلال النصف الثاني من العام الدراسي .
 - إذا أبلغ يتم العرض على الإدارة المركزية للجان الطبية أو تكلف إدارات اللجان الطبية بالفروع بذلك .
 - يستثنى مما تقدم الطلاب المصابين بأمراض مزمنة ومستعصية والحوادث والعمليات الجراحية الكبرى الحديثة ويمنحون أجازاتهم من أقرب لجنة طبية لمحل إقامتها .
- 4. طلاب الشهادات العامة عدا الثانوية العامة في النصف الثاني من العام الدراسي :**
 - العيادة الشاملة بحد أقصى إسبوع ولمدة واحدة وإذا أبلغ مرة ثانية يتم العرض على اللجنة الطبية العامة .
- 5. المدرسون :**
 - من بداية العام الدراسي حتى آخر إبريل من العام الدراسي يتم منح الأجازات من العيادات الطبية التابع لها المنتفع .
 - إعتبارا من أول مايو حتى آخر أغسطس من العام الدراسي سيتم النظر في الإبلاغ المرضى للسادة المدرسين بالتربية والتعليم والأزهر أمام اللجان الطبية العامة فقط حرصا على إنتظام المسيرة التعليمية

مع تحياتي ،

رئيس الإدارة المركزية
للجان الطبية

د. محمد نجيب

تحريرا في 2010/9/ 21